لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٢	٣٠٤٤/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٨م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه وقمت بتسليمه نقداً مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي بتاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٧هـ بموجب (سند استلام) وذلك للمتاجرة بها في الأسهم المحلية عن طريق محفظة الأسهم الخاصة به، على أن يكون لي (٧٪) من الأرباح وما زاد على ذلك فهو له وأن تكون التصفية نهاية كل شهر ميلادي، وعند مطالبتي للمدعى عليه برد رأس المال امتنع عن ذلك، ولا أعرف مصير أموالي المستثمرة لديه. المستندات: ١ - سند استلام المبلغ. ٢ - صورة الإقامة. ٣ - العنوان الوطني. ٤ - العنوان المختار. ٥ - إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية. الطلبات: ١ - إلزام المدعى عليه برد رأس المال (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي. ٢ - إلزام المدعى عليه بدفع الأرباح المتحصلة منذ عام ٢٠٠٥م".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ مع طلب جوابه عنها، وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ خاطبت اللجنة المدعى عليه مرة أخرى بطلب تقديم جوابه عن صحيفة الدعوى، فلم يرد منه رد.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي والمدعى عليه. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل تسلم من المدعى عليه أي أرباح أو استرد أي جزء من رأس ماله؟ فأجاب بأنه قد تسلم من المدعى عليه أرباحاً وفق التفصيل التالي: أولاً: تسلم مبلغ (٧,٠٠٠) ريال في تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م، وكان تنفيذاً للاتفاق مع المدعى عليه بأن تكون نسبة الأرباح للمساهم حتى (٧٪) وما زاد عنها عمولة لصاحب المحفظة، ثانياً: تسلم من المدعى عليه مبلغاً وقدره (٥,٠٠٠) ريال كأرباح أيضاً في تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠م. ثالثاً: تسلم من المدعى عليه أرباحاً مقدارها (٣,٥٠٠) ريال في تاريخ

٢٠٠٦/٠١/٣٠م، أي أن مجموع ما تسلمه كأرباح مبلغ قدره (١٥,٥٠٠) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكره. وبسؤال المدعى عليه عن رده على صحيفة الدعوى التي سبق أن بلغ بها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، إضافةً أنه قد تمت مخاطبته بطلب الرد عليها وأعطي مهلة للرد تنتهي في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، أجاب بطلب مهلة إضافية قدرها (٣) أيام من تاريخ هذه الجلسة لإيداع رده على الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني لأمانة اللجنة. وبسؤاله هل سلم إلى المدعي أي أرباح أو أعاد له أي جزء من رأس ماله؟ أجاب بأنه قد سلم إلى المدعي أرباحاً لمدة ثمانية أشهر أو تسعة أشهر (لا يتذكر أيهما صحيح لبُعد المدة)، وأضاف أنه لا يتذكر مقدار تلك الأرباح، وأنه قد أحال المدعي إلى صاحب المحفظة الرئيس الذي يُدعى (ف. ع.)، وقد سلم (ف. ع.) إلى المدعي مبلغاً لا يعلم مقداره. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه ليس لديه إثبات. وقد عقب المدعي على ما ذكره المدعى عليه بأن المحفظة هي ملك للمدعى عليه، وأنه لم يتسلم أية مبالغ من المدعو (ف. ع.)، وقد عقب المدعى عليه على ما ذكره المدعي بأنه كان يجمع أموال المستثمرين في محفظته ثم يقوم بوضعها في محفظة (ف. ع.) باعتبار مضارباً معروفاً. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكره؟ أجاب بنعم وأضاف بأن مُضِيّ (١٦) عاماً على هذه المساهمة جعلته ينسى كثيراً من التفاصيل والإثباتات وأنه ظن أن المدعي قد تسلم ما تبقى من أمواله من المدعو (ف. ع.)، وعليه قررت اللجنة منح المدعى عليه المهلة التي طلبها للوفاء بوعده بالرد على صحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "فإشارة إلى الدعوى المرفوعة ضدي من المدعي برقم (١٤٤٢/٢) والتي يطلب فيها إعادة رأس مال من مساهمة في سوق الأسهم المحلية قبل (١٦) عاما، حيث دخل معي في مضاربة بالأسهم المحلية عام ٢٠٠٥م ودخل بداية بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، وكانت نسبة الأرباح له (٧٪) وما زاد عنها نسبة لي كوسيط، وقد استمر عدة أشهر قرابة الثمانية أو التسعة ويأخذ نسبته ويضعها على رأس المال ويزيده حتى وصل ١٠٠,٠٠٠ ريال وبعدها حدث ما حدث من انهيار للسوق في ٢٠٠٦م، وكانت الخسارة على كل المساهمين ومن ضمنهم نحن، وقد أحلت المدعي للمضارب الرئيس/ (ف . ع) ولا أعرف كم أعطاه تصفية، علما أن أموالي الخاصة حصلت من المضارب على (٥٪) فقط منها، وبعد (٥) سنوات فوجئت به يرفع دعوى في المحكمة العامة وقامت بردها لعدم الاختصاص، وبعدها بتسع سنوات رفع دعوى لدى المحكمة التجارية وقامت بردها لعدم الاختصاص ثم رفع الدعوى لدى لجنتكم الموقرة. ولا يخفى على علم سعادتكم أنه دخل السوق كمساهم له في الربح وله في الخسارة وليس له ضمانة رأس المال وقد أخذ من الأرباح عدة أشهر، والخسارة لم تكن بتفريط أو تضييع حق وإنما الخسارة شاملة عليه وعلي وعلى كل من كان بالسوق ذاك الوقت. لذا فإني أطلب رد دعواه لعدم شرعية مطالبته لأني لم أستلم المبلغ منه قرضا حسنا وإنما مضاربة وقد خسرت".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي اتفق مع المدعى عليه اتفاقاً يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، وقد قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٧هـ وذلك بموجب سند استلام مُحرر من المدعى عليه، ويطالب المدعي باسترداد المبلغ المدفوع إلى المدعى عليه، وبإلزامه بدفع الأرباح المتحصلة منذ عام ٢٠٠٥م، وقد دفع المدعى عليه بأنه تسلم المبلغ من المدعي للمضاربة وقد خسرها، ويطالب برد الدعوى.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه سند استلام للمبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه معنون بـ(سند استلام مبلغ مساهمة) ويحمل اسم المدعى عليه وتوقيعه ، وقد جاء فيه ما نصّه: "لقد استلمت أنا المدعى عليه من الأخ/ (المدعي) مبلغ وقدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠ ريال) وذلك يوم السبت ١٤٢٦/٩/٢٧هـ، وذلك للمتاجرة به بالأسهم المحلية عن طريق محفظة الأسهم الخاصة بي، وتكون الأرباح للمساهم حتى ٧٪ وما زاد عنها عمولة لصاحب المحفظة، على أن تكون التصفية نهاية كل شهر ميلادي وعلى هذا جرى التوقيع"، وأقر المدعى عليه في مذكرته الجوابية التي قدمها في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ بتسلمه أموالاً من المدعى من أجل استثمارها في سوق الأسهم المحلية.

وحيث أقر المدعى عليه في مذكرته الجوابية التي قدمها إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، بما نصّه: "... حيث دخل معي في مضاربة بالأسهم المحلية..."، كما ورد فيها: "... لأني لم أستلم المبلغ منه قرضا حسنا وإنما مضاربة وقد خسرت"، الأمر الذي ثبت معه للجنة ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأقر المدعي في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره خمسة عشر ألفاً وخمسمائة (١٥,٥٠٠) ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره أربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة (٨٤,٥٠٠) ريال إلى المدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح المتحصلة منذ عام ٢٠٠٥م، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

أما ما دفع به المدعى عليه من أنه قام بتسليم الأموال التي تسلمها من المدعي إلى شخص آخر يُدعى (ف. ع.)، فيجاب عليه بان العلاقة التي يدعيها المدعى عليه ليس لها ارتباط بالدعوى محل النظر، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يُعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة (٨٤,٥٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.